

## نصوص عامة

### المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

قرار لوزير الداخلية رقم 2260.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بالتفويض لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات توقيع عقود اتفاقيات الشراكة مع الجهات المشرفة على إنجاز المشاريع المملوكة في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) المتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، ولا سيما المادة الثالثة منه،

مرسوم رقم 2.19.415 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة)، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، في ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعهير.